

# قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

رقم (3) لسنة 2015

## بإصدار معايير الملاعة المالية لشركات الخدمات المالية

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (2) لسنة 2013 بإصدار معايير الملاعة المالية لشركات الخدمات المالية،

وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الرابع لسنة 2015 بتاريخ 7 ديسمبر 2015،

وببناء على ما تضمنه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

### مادة (1)

يعمل بمعايير الملاعة المالية لشركات الخدمات المالية المرفقة بهذا القرار.

### مادة (2)

يلغى القرار رقم (2) لسنة 2013 المشار إليه.

### مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن سعود آل ثاني  
محافظ مصرف قطر المركزي  
رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

صدر بتاريخ: 1437/03/17  
الموافق: 2015/12/28

الجريدة الرسمية - العدد الثاني - 31 يناير 2016

**معايير الملاعة المالية  
لشركات الخدمات المالية**

## المادة (1)

### تعريفات

الهيئة	هيئه قطر للأسواق المالية.
الأسواق المالية	الأسواق التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية وفقاً لتشريعات الهيئة.
تشريعات الهيئة	القانون رقم 8 لسنة 2012 بشأن هيئه قطر للأسوق المالية والقواعد والنظم والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة.
الشركة	شركة الخدمات المالية التي تباشر نشاط أو أكثر من الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة.
معاملات الترجيح	نسب الترجيح المحددة بهذه المعايير والتي يتم تعديل قيمة الأصول المملوكة للشركة بها وفقاً لدرجة المخاطر المحبطية بكل أصل من تلك الأصول، بحيث تعكس قيمة الأصل بعد ترجيحه درجة سيولة الأصل.
الالتزامات المالية	اجمالي الالتزامات المالية على الشركة نتيجة مزاولتها لنشاط أو أكثر من الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة سواء كانت تلك الالتزامات مدرجة أم غير مدرجة بقوائمها المالية.
صافي رأس المال	مركز السيولة لدى الشركة في تاريخ محدد ومقاييس لدى توفر سيولة كافية لدى الشركة لمواجهة التزاماتها المالية سواء كانت تلك الالتزامات داخل أو خارج القوائم المالية الخاصة بالشركة.
الملاعة المالية	مدى كفاية متطلبات رأس المال للشركة في مواجهة المخاطر التي ترتبط بمزاولتها لأنشطتها المرخصة مثل مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر التسوية ومخاطر الائتمان، كما يقصد بها مدى قدرة هذه الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية قصيرة وطويلة الأجل.
معايير الملاعة المالية	المعايير التي تحدها الهيئة لقياس الملاعة المالية للشركة.
القوائم المالية	قوائم توضح المركز المالي للشركة في تاريخ محدد وتتضمن الأصول الطويلة والقصيرة الأجل المملوكة للشركة والالتزامات القصيرة والطويلة الأجل وحقوق المساهمين بالشركة.

## المادة (2)

### نطاق التطبيق

تطبق معايير الملاعة المالية على شركات الخدمات المالية المرخصة من هيئة قطر للأسوق المالية لزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة وفقاً لتشريعات الهيئة.

## المادة (3)

### متطلبات صافية رأس المال السائل

يجب على شركة الخدمات المالية التقيد بمتطلبات صافية رأس المال السائل التي تجعلها قادرة على مواجهة المخاطر المصاحبة لزاولتها لأنشطتها وفقاً لما يلي:

- (أ) يجب أن تحفظ الشركة بصفة دائمة بصفة صافية رأس المال سائل لا يقل عن 12 % من إجمالي التزاماتها.
- (ب) يكون الحد الأدنى لصافية رأس المال السائل اللازم لاستمرار الشركة في مزاولة نشاطها نسبة 8 % من إجمالي التزامات الشركة.

## المادة (4)

### الالتزامات الشركة

(أ) إذا انخفضت صافية رأس المال السائل عن النسبة الواجب على الشركة الاحفاظ بها بصفة دائمة وهي (12 %)، يجب على الشركة القيام بالآتي:

1. التوقف عن أي تصرف يؤثر سلباً على نسبة صافية رأس المال السائل وعلى سبيل المثال لا الحصر قبول أوامر للشراء بالهامش أو اقتراض أوراق مالية بفرض البيع أو منح أيّة استثناءات من اشتراطات الدفع المسبق لعمليات شراء الأسهم.
  2. تقديم تقرير إلى السوق عن أسباب الانخفاض في صافية رأس المال السائل والإجراءات التي اتخذتها أو سوف تتخذها الشركة للوصول بصفة صافية رأس المال السائل إلى النسبة الواجب على الشركة الاحفاظ بها بصفة دائمة مرة أخرى وهي (12 %) خلال ثلاثة أيام عمل.
  3. تقديم تقرير يومي للسوق بصفة صافية رأس المال السائل طيلة فترة الانخفاض.
- (ب) إذا انخفضت نسبة صافية رأس المال السائل عن الحد الأدنى (8 %)، يجب على الشركة:
1. التوقف فوراً عن مزاولة النشاط أو الأنشطة المرخصة لها من قبل الهيئة المتعلقة في التعامل في الأسواق المالية.

2. تقديم خطة عمل إلى الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل بشأن الإجراءات التي سوف تتخذها الشركة والجدول الزمني لهذه الإجراءات من أجل استكمال الحد الأدنى لنسبة صافي رأس المال والوصول إلى النسبة الدائمة من صافي رأس المال السائل الواجب على الشركة الاحتفاظ بها.
3. عدم العودة لمزاولة نشاطها إلا بعد استكمال الحد الأدنى على الأقل من صافي رأس المال السائل (8%) أو بموافقة الهيئة.

#### المادة (5)

##### **التدابير والإجراءات التي تتخذها الهيئة**

للهيئة أن تطلب من الشركة تقديم تقرير من المدقق الخارجي عن موقف الشركة بشأن الالتزام بمعايير الملاعة المالية أو أي مخالفات تتعلق بها، وللهيئة اتخاذ أي إجراءات تراها مناسبة بما في ذلك إجراءات سحب ترخيص الشركة في حالة عدم التزام الشركة بالتدابير والإجراءات الواردة بالمادة السابقة، وللهيئة إعفاء الشركة من أي من التدابير والإجراءات في حال تقديم مبررات من الشركة توافق عليها الهيئة.

#### المادة (6)

##### **احتساب صافي رأس المال السائل**

يحسب صافي رأس المال السائل عن طريق طرح إجمالي التزامات الشركة المدرجة وغير المدرجة بالقوائم المالية للشركة الناتجة عن مزاولة نشاطها من إجمالي قيمة أصول الشركة المرجحة بمعاملات ترجيح السيولة وفقاً لدرجة مخاطر السيولة المحيطة بها.

#### المادة (7)

##### **معاملات ترجيح السيولة**

يتم تطبيق معاملات الترجيح التالية على بنود أصول والتزامات الشركة عند احتساب صافي رأس المال السائل:

**أولاً: الأصول المتداولة:**

**أ) الأرصدة النقدية:**

- إجمالي الأرصدة النقدية المتاحة في الخزينة ولدى البنك تحسب بنسبة 100% من قيمتها.
- الشيكات تحت التحصيل المقدمة إلى البنك للتحصيل في مقابل إيصال إيصال صادر عن البنك، يتم احتسابها بنسبة 100% من قيمتها (وفي حالة رجوع هذه الشيكات المقدمة للبنك يتم احتساب قيمة تلك الشيكات بنسبة صفر%).

3. الشيكات التي تحفظ بها الشركة داخل خزينتها، يتم احتساب قيمتها بنسبة صفر٪ (أي يتم استبعاد قيمتها بالكامل).
4. أرصدة حسابات التسوية لدى مركز الائتمان والملاحة وتحسب قيمتها بالصافي بنسبة 100٪.

**ب) محفظة الأوراق المالية للشركة:**

1. الأوراق المالية المدرجة في السوق ضمن المؤشر العام والمحفظ بها بغرض التداول يتم تقييمها بسعر السوق وقت احتساب صافي رأس المال بنسبة 90٪.
2. الأوراق المالية المدرجة في السوق خارج المؤشر العام والمحفظ بها بغرض التداول يتم تقييمها بسعر السوق وقت احتساب صافي رأس المال بنسبة 80٪.
3. الأوراق المالية غير المدرجة في السوق أو تلك المدرجة والمحفظ بها لغير غرض التداول يتم تقييمها وقت احتساب صافي رأس المال بنسبة صفر٪.
4. الأوراق المالية المدرجة بالسوق والموقوفة عن التداول في تاريخ احتساب صافي رأس المال السائل يتم احتساب قيمتها بنسبة صفر٪ من آخر قيمة سوقية لها قبل الإيقاف.
5. السندات والصكوك الصادرة عن الحكومة القطرية أو مصرف قطر المركزي يتم احتساب قيمتها الاسمية أو السوقية أيهما أقل بنسبة 100٪.
6. السندات والصكوك التي تصدر عن الشركات المدرجة أو غير المدرجة في السوق والتي حصلت على تصنيف ائتماني من شركة أو جهة معترف بها من الهيئة وبدرجة تصنيف ائتماني استثمارية (الحد الأدنى للدرجة الاستثمارية-BBB) تحتسب بقيمتها بنسبة 80٪ من قيمتها السوقية أو الاسمية أيهما أقل.
7. السندات والصكوك التي تصدر عن الشركات المدرجة أو غير المدرجة في السوق والتي حصلت على تصنيف ائتماني من شركة أو جهة معترف بها من الهيئة وبدرجة تصنيف ائتماني مضاربة (أقل من الدرجة الاستثمارية) تحتسب بقيمتها بنسبة 40٪ من قيمتها السوقية أو الاسمية أيهما أقل.

**ج) الدعم المدينة المستحقة للشركة على العملاء:**

1. يتم الاعتداد بالأخذ بالقيمة الأقل في تاريخ احتساب صافي رأس المال عند مقارنة الرصيد المستحق على كل عميل مع القيمة السوقية للورقة المالية مرجحة بالنسبة المقررة وفقاً للجدول التالي:

معامل الترجيح	البند	عدد أيام العمل
%90	الورقة المالية	حتى يوم التسوية
%50	الورقة المالية	حتى ثلاثة أيام بعد تاريخ التسوية
صفر %	الورقة المالية	بعد ثلاثة أيام من تاريخ التسوية

إذا قدم العميل ضمان مالي للشركة، تتحسب قيمة الدعم المدين للعميل بعد ثلاثة أيام من تاريخ التسوية عن طريق خصم قيمة الضمان المالي من قيمة الدعم المدين للعميل ومقارنة الناتج مع القيمة السوقية للورقة المالية ويتم الأخذ بالقيمة الأقل عند احتساب صافي رأس المال السائل.

2. الدعم المدين المستحقة على عملاء التداول بالهامش:

يتم مقارنة الرصيد المدين المستحق على كل عميل مع نسبة التمويل بالهامش المقدم من الشركة مضروبة في القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالعميل والموضوعة تحت تصرف الشركة ضماناً لهذا الرصيد، ويؤخذ بالقيمة الأقل في حساب صافي رأس المال السائل، مع مراعاة خصم قيمة الضمانات الإضافية المقدمة من العميل في حالة تقديمها ضمانات إضافية من قيمة الرصيد المدين للعميل قبل مقارنة ذلك الرصيد مع نسبة التمويل بالهامش المقدم من الشركة مضروبة في القيمة السوقية.

#### د) أصول أخرى متداولة:

1. تأمينات لدى الغير ويتم احتساب قيمتها بنسبة صفر %.
2. مصروفات مدفوعة مقدماً ويتم احتساب قيمتها بنسبة صفر %.
3. عهد وسلف للمديرين والعاملين ويتم احتساب قيمتها بنسبة صفر %.
4. حسابات وأرصدة مدينة أخرى ويتم احتساب قيمتها بنسبة صفر %.

#### ثانياً: الأصول طويلة الأجل:

- (أ) الأصول الثابتة الملموسة: الأصول الثابتة بالصافي (بعد الاهلاك) ويتم احتساب قيمتها بنسبة صفر %.
- (ب) الأصول الثابتة غير الملموسة: مثل الشهادة والعلامة التجارية ويتم احتساب قيمتها بنسبة صفر %.
- (ج) الاستثمارات في شركات تابعة وشقيقة ويتم احتساب قيمتها بنسبة صفر %.
- (د) أصول أخرى طويلة الأجل ويتم احتساب قيمتها بنسبة صفر %.

### **ثالثاً: الالتزامات المدرجة بالقوائم المالية:**

- (أ) الالتزامات المتداولة ويتم احتساب قيمتها بنسبة 100 %.
- (ب) الالتزامات طويلة الأجل ويتم احتساب قيمتها بنسبة 100 %.
- (ج) القروض المساندة من المساهمين يتم خصم قيمة القروض المقدمة من مساهمي الشركة من التزامات الشركة عند احتساب صافي رأس المال السائل إذا توافرت فيها الشروط التالية:
  - 1. لا تقل مدة القرض عند إبرامه عن سنتين.
  - 2. أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً.
  - 3. لا يكون القرض مضموناً أو ذات أولوية على قروض مساندة أخرى.
  - 4. لا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض صافي رأس المال السائل عن الحد الأدنى المقرر بهذه المعايير.

### **رابعاً: الالتزامات غير المدرجة بالقوائم المالية:**

يتم زيادة التزامات الشركة عند احتساب صافي رأس المال السائل بنسبة 100 % من قيم البنود التالية:

- (أ) قيمة الزيادة في نسبة مدرونة كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر وفقاً لقواعد التداول بالهامش الصادرة عن الهيئة.
- (ب) قيمة الزيادة في رصيد كل عميل من عملاء اقتراض الأوراق المالية بغض النظر عن المكتوف عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد.
- (ت) النقص في قيمة الضمان النقدي المقدم من كل عميل من عملاء بيع الأوراق المالية المفترضة عن الحد الأدنى المقرر.
- (ث) الضمانات والكفالات والتعهدات المالية المقدمة من الشركة لأطراف أخرى باستثناء الضمانات المقدمة إلى الهيئة أو السوق المالي أو جهة الإيداع.
- (ج) أية التزامات عرضية أخرى.

### **المادة (8)**

#### **متطلبات أخرى لكافية رأس المال**

- (أ) يجب أن تحفظ الشركة بأصول نقدية تغطي نسبة 100 % على الأقل من كافة التزامات الشركة قصيرة الأجل كما موضح بالبنود أرقام (11و11) من الملحق المرفق.
- (ب) يجب أن لا تتجاوز قيمة الدسم المدين مع طرف ما نسبته 10 % من حقوق الملكية للشركة.
- (ج) يجب أن لا يتجاوز مجموع قيم الدسم المدين أو الدائنة ما نسبته 800 % من حقوق الملكية للشركة.

- د) يجب أن لا يتجاوز مجموع مسحوبات جميع المساهمين بالشركة مانسبة 20% من رأس المال المدفوع للشركة، وللهيئة إيقاف تلك المسحوبات في أي وقت متى كان هناك ضرورة لذلك.
- و) يجب على الشركة مراعاة أن تكون نسبة رأس المال المدفوع إلى متوسط الدخل التشغيلي السنوي خلال آخر ثلاث سنوات مالية لا تقل عن 15% أو أن تكون نسبة رأس المال المدفوع إلى مصروفاتها الثابتة بالقوائم المالية للسنة السابقة لا تقل عن نسبة 25% في حال أن مدة عمل الشركة تقل عن ثلاث سنوات.

#### (المادة 9)

##### حقوق الملكية

- أ- يجب أن لا تقل نسبة حقوق الملكية إلى رأس المال المدفوع للشركة عن 75%， وفي حال انخفضتها عن هذه النسبة يكون تعامل الشركة على أساس نقدi فقط.
- ب- إذا انخفضت نسبة حقوق الملكية إلى رأس المال المدفوع للشركة عن 60%， يسمح للشركة فقط البيع للذمم المدينة.
- ج- إذا انخفضت نسبة حقوق الملكية إلى رأس المال المدفوع للشركة عن 50%， يتم وقف الشركة عن ممارستها لجميع الأنشطة المرخص لها.

#### (المادة 10)

##### التقارير التي تعدتها الشركة

- أ- تلتزم الشركة بإعداد بيان بصافي رأس المال السائل يومياً وفقاً للملحق المرفق بهذه المعايير ويعتمد من كل من المدقق الداخلي ومسؤول المخاطر إن وجد والمدير العام ومختوم بخاتم الشركة ويتم تزويدها والسوق به بصورة فورية في حال طلبهم، وعلى مسؤول الالتزام التأكد من إعداد البيان وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.
- ب- تلتزم الشركة بإعداد بيان بصافي رأس المال السائل نهاية كل أسبوع وفقاً للملحق المرفق بهذه المعايير ويعتمد من كل من المدقق الداخلي ومسؤول الالتزام ومسؤول المخاطر إن وجد والمدير العام ومختوم بخاتم الشركة وتحطّر به الهيئة والسوق في موعد لا يتجاوز الساعة الثانية عشر ظهراً من أول يوم عمل للأسبوع الذي يليه.
- ج- تلتزم الشركة بتزويد كل من الهيئة والسوق ببيان ربع سنوي عن صافي رأس المال السائل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الفترة على أن يكون البيان معتمد من كل من المدقق الداخلي ومسؤول الالتزام ومسؤول المخاطر إن وجد والمدير العام

والدقق الخارجي للشركة وتزويد الهيئة ببيان الربع الرابع  
خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء الربع  
الرابع.

### المادة (11)

#### الالتزامات السوق

أ) تلتزم السوق بالتأكد من احتفاظ الشركة بالنسب المقررة  
ومطابقتها وفقاً للمعايير المالية، على أن تقوم السوق بإخطار  
الهيئة لاتخاذ ما تراه مناسباً في أي من الحالات التالية:

1. انخفاض صافي رأس المال السائل عن نسبة 12% من إجمالي  
الالتزامات الشركة.

2. تجاوز الشركة لأي من متطلبات كفاية رأس المال الأخرى  
الواردة في هذه المعايير.

ب) يجب على السوق في حالة انخفاض صافي رأس المال السائل عن  
النسب المقررة أعلاه أو تجاوز الشركة لأي من متطلبات كفاية  
رأس المال الأخرى الواردة في هذه المعايير أن تقوم بإصدار إشعار  
إلى الشركة من أجل استكمال النسبة المشار إليها أو تقديم  
ضمانات مصرافية إضافية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ  
الإشعار.

ج) على السوق إخطار الهيئة في حالة انخفاض صافي رأس المال  
السائل عن النسب المقررة أعلاه لاتخاذ أي تدابير أخرى مع  
الشركة في هذا الشأن.

### المادة (12)

#### أحكام عامة

1- يعتبر الملحق المرفق جزء لا يتجزأ من هذه المعايير.

2- يجب تسجيل موجودات الشركة باسمها وفصل حساباتها عن  
حسابات العملاء.

3- يجب على الشركة إخطار الهيئة والسوق بأية عمليات رهن أو حجز  
على موجوداتها أavor حصولها وأية إجراءات أو ضمانات أو كفالات أو  
تعهدات مالية مقدمة من الشركة لأطراف أخرى أو قضايا قانونية  
مرفوعة من أو على الشركة قد تؤثر على الشركة.

4- يجب على الشركة عدم استثمار أموالها في أوراق مالية خارج دولة  
قطر إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

5- يجوز للهيئة إعفاء الشركة أو نشاطها من الأنشطة الخاضعة  
لرقابتها من الالتزام بأي من أحكام هذه المعايير وفقاً للأسباب  
والمبررات التي تقدرها.

6- يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المعايير وفقاً لتشريعات الهيئة.

## مخطط حساب صافي رأس المال السائل

القيمة المرجحة	معامل الترجيح	الرصيد الدفترى	البند	اسم الشركة				
				التاريخ				
<b>الأصول المتداولة</b>								
<b>النقدية المتاحة بالخزينة ولدى البنوك:</b>								
%100			النقدية المتاحة بالخزينة					
%100			حسابات جارية متاحة بالبنوك					
%100			أرصدة حسابات التسوية لدى المقاصلة (بالصافي)					
%100			ودائع متاحة لدى البنوك					
%100			شيكات تحت التحصيل لدى البنوك					
% 0			شيكات بالخزينة يزيد تاريخ استلامها عن يومين أو مرفوضة					
<b>(إجمالي النقدية بالخزينة ولدى البنوك)</b>								
<b>الذمم المائية المستحقة على العملاء:</b>								
عملاء الهاشم (الرصيد المستحق على عملاء الهاشم مخصوصاً منه أية ضمادات مقدمة من العميل مقارنة مع نسبة التمويل مضروبة في القيمة السوقية للأوراق المالية محل التعامل بالهاشم أيهما أقل)								
%90			عملاء آخرين حتى يوم التسوية					
%50			عملاء آخرين حتى ثلاثة أيام بعد تاريخ التسوية					
% 0			عملاء آخرين بعد اليوم الثالث من تاريخ التسوية					
(يتم مقارنة ناتج خصم قيمة الضمان من قيمة الذمم المائية مع القيمة السوقية للأسمى أيهما أقل )								
<b>(إجمالي الذمم المائية المستحقة على العملاء)</b>								
<b>استثمارات الشركة في الأوراق المالية:</b>								
%90			اسهم بعرض التداول ضمن المؤشر العام للسوق (القيمة السوقية)					
%80			اسهم بغير بعرض التداول خارج المؤشر العام للسوق (القيمة السوقية)					
%0			اسهم غير مدرجة بالسوق او محتفظ بها لغير أغراض التداول					
%0			اسهم موقوفة عن التداول					
%100			سندات او صكوك او اذون خزانة حكومية (القيمة الاسمية او السوقية أيهما أقل )					
%80			سندات او صكوك ذات درجة استثمارية BBB فأعلى (القيمة الاسمية او السوقية أيهما أقل )					
%40			سندات او صكوك ذات درجة اقل من الدرجة الاستثمارية ادنى من BBB (القيمة الاسمية او السوقية أيهما أقل )					
<b>(إجمالي استثمارات الشركة في الأوراق المالية)</b>								
<b>1</b>								
<b>2</b>								
<b>3</b>								

القيمة المرجحة	معامل الترجيح	الرصيد الدفترى	البند	رقم البند
			<u>أصول متداولة أخرى:</u>	
%0			تأمينات لدى الغير	
%0			مديون متتنوعون	
%0			مصرفات مدفوعة مقدمة	
%0			عهد وسلف العاملين والمديرين	
%0			حسابات وأرصدة مدينة أخرى	
			<b>إجمالي أصول متداولة أخرى</b>	<b>4</b>
			<b>الأصول طويلة الأجل</b>	
%0			<b>الأصول الثابتة بالصلبة</b>	<b>5</b>
%0			<b>الأصول غير الملموسة</b>	<b>6</b>
%0			استثمارات في شركات شقيقة وتابعة	7
%0			استثمارات في أسهم للاحتفاظ	8
%0			أصول أخرى طويلة الأجل	9
			<b>إجمالي الأصول البند من (1-9)</b>	<b>10</b>
			<b>الالتزامات المتداولة</b>	<b>الالتزامات</b>
			<u>العملاء الدائنوون والقروض قصيرة الأجل:</u>	
%90			الدّمّم الدائنة المستحقة للعملاء حتى يوم التسوية	
%100			الدّمّم الدائنة المستحقة للعملاء (بعد يوم التسوية)	
%100			قروض بنكية قصيرة الأجل	
%100			قروض قصيرة الأجل أخرى	
%100			تسهيلات بنكية وحسابات بنوك جاري دائن	
			<b>إجمالي العملاء الدائنوون والقروض قصيرة الأجل</b>	<b>11</b>
			<u>الالتزامات متداولة أخرى:</u>	
%100			مطالبات بتعويضات لصالح العملاء	
%100			دائنوون متتنوعون وحسابات وأرصدة دائنة أخرى	
			<b>إجمالي التزامات متداولة أخرى</b>	<b>12</b>
			<u>الالتزامات طويلة الأجل</u>	
%100			قروض بنكية طويلة الأجل	
%100			الالتزامات أخرى طويلة الأجل	
			<b>إجمالي الالتزامات طويلة الأجل</b>	<b>13</b>

القيمة المرجحة	معامل الترجيح	الرصيد الدفترى	البند	رقم البند
			التزامات خارج المركز المالي	
	%100		الزيادة في نسبة مدروسة كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر طبقاً للإيضاح المتم	
	%100		الضمادات والكفارات والتعهدات المالية (باستثناء الضمادات المقدمة إلى الهيئة أو السوق أو جهة الابداع)	
	%100		التزامات عرضية أخرى (طبقاً للإيضاح)	
			اجمالي قيمة الالتزامات خارج القوائم المالية	14
			اجمالي قيمة الالتزامات (البند 11 - 14)	15
	%100		القروض المساعدة طبقاً للإيضاح بالساب	16
			اجمالي قيمة الالتزامات المرجحة (البند 15 + البند 16)	17
			صافي رأس المال السائل (الفرق بين البند رقم 10 والبند 17)	18
			نسبة صافي رأس المال السائل (البند 18) / إجمالي الالتزامات (البند 17)	19